

ديناكا وثلاثين و في موضعها ثمانية دناير و ثلث دينار و في بقول عظمها مائة  
وعشرون ديناكا و ثلث دينار و في بقية ثمانية دناير و ثلث دينار و في بقية عشرة دناير  
و دية المفضل الاصل من الايام و هو انك في النصف المفضل منه عشرة دناير و  
ثلث دينار و في موضعها دناير و سدس و في بقول عظمها ثمانية دناير و ثلث  
دينار و في بقية اربعة دناير و سدس و في بقية ثلث دينار و ثلث دينار و في بقية خمسة  
دناير و دية كل اصبع في كل سنة من الاربعة و ثلث دينار و دية قصبه الاصابع  
الاربعة مائة و اربعة دناير و دية قصبه منها ستة عشر دينار و ثلث دينار و دية موضع كل  
قصبه منها اربعة دناير و سدس و دية ثقل كل عظم قصبه منهن ثمانية دناير و ثلث دينار و دية  
صدعها ثلث عشر دينار و ثلث دينار و دية ثقل كل قصبه منهن اربعة دناير و سدس و في بقول  
نير في القدم للثلاث و ثلثون دينار و ثلث دينار و دية كل المصل الذي في القدم من الاصابع  
عشرة دينار و ثلث دينار و دية صدعها ثلث عشر دينار و ثلث دينار و دية ثقل عظم كل قصبه منهن  
ثمانية دناير و ثلث دينار و دية موضع كل قصبه اربعة دناير و سدس دينار و دية ثقلها اربعة  
دناير و سدس دينار و دية قصبه دناير و في المفضل الاوسط من الاصابع الا  
اذا قطع فدية خمسة و خمسون دينار و ثلث دينار و دية كل عظمها عشرة دينار و  
ثلث دينار و دية صدعها ثمانية دناير و اربعة اقسام دينار و دية موضعها دينار و دية  
تقصير عظمها خمسة دناير و ثلث دينار و دية ثقلها ثلثة دناير و ثلث دينار و في المفضل الا  
غليظ من الاصابع الاربعة في النصف اذا قطع فدية سبعة و عشرون دينار و اربعة  
اقسام دينار و دية كل عظمها دناير و اربعة اقسام دينار و دية صدعها اربعة دناير و  
خمس دينار و دية موضعها دينار و ثلث دينار و دية ثقل عظامه دينار و اربعة اقسام دينار و دية  
و دية قصبه دينار و ثلث دينار و دية ثقلها دناير و اربعة اقسام دينار و دية ثقل عظمها  
دناير و ثلث دينار و في موضعها اربعة اقسام دينار و دية ثقلها ثلث عشر دينار و دية  
دي

رابع دينار

و صدع

و دية ثقلها ثمانية دناير و ثلث دينار

خضبة

خضبة الرجل خضبة تدينه و قال فان صبت الرجل اربعة خضبة كل منها فدية اربعة مائة  
دينار و ان لم تقدر على العمل الا سبع لا ينصفه فدية اربعة اقسام ثلث دينار و ثلث دينار  
فان اختلف منها اربعة خضبة تدينه ثلث دينار و ثلث دينار في كل سنة من ذلك سنة  
تفرعها بالثمن و في بقية اذ كانت في ثمانية خضبة في الشقاق فساد اربعة  
اقل الحسنة فدية ثمانين دينار و اربعة اقسام دينار و في ثمانية اذ اقتدت من دية الخضبة  
شع من الرجل من اطرافه فدية ثمانين دينار و ثلث دينار و قطع بلا قدر اربعة اقسام  
واله في اربعة فدية عليه فاما به عيب من قطع عينه و يكون العالمة و لا يقاد الا بغير  
كثرة الكفاية اماها زوجها فدية و عزم العيب على زوجها الا تصار عليه و قطع  
في امرأة و كبرها زوجها فدية ثمانين دينار و ثلث دينار و حشون و يادها  
و قصير في رجل انفقها دية باصبعها في ثمانين دينار و ثلث دينار و في ثمانين دينار  
الدية ثمانين دينار و ثلث دينار و في ثمانين دينار و ثلث دينار و في ثمانين دينار  
رواية اربعة اقسام في ذلك الدية كاملة  
حريم الدنيا و الاصل من حريمها  
و التي عنها العزيم الما قبل و النوبة من القتل اذا كان عتقا او حنظرا روى عن  
سابعه اربعة اقسام ثلث عشرة دينار و ثلث دينار و ثلث دينار و ثلث دينار و ثلث دينار  
حين قضيتا سكره في الودع فقال انها التا سمعوا اقول لكم و اعتقوا و اقول  
ادري اهل الاقامة في هذا الموقف دعاسا هذا ثم قال اي و اعظم حريمه فالواهد الي  
قال فاي فتمت حريمه قالوا هذا الشق قال فاي بلدة اعظم حريمه قالوا هذه البلدة  
قال فاي دعاسا و اتواكم عليكم من حريمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا في  
يوم ثلثون يوم في ايامكم من الاصل اربعة اقسام قالوا نعم قال اللهم هذا شهدا لا يرون  
عنه الا ثمانية فليؤدها الا من ايقن قلبه فانها لا يجد ادمي و سلم و لا اله الا الله  
تسعة اقسام فليؤدها الا من ايقن قلبه فانها لا يجد ادمي و سلم و لا اله الا الله

الغصن  
قال  
الشفق  
قال

خضبة

ما اربعة اقسام ثلث عشرة دينار و ثلث دينار

ثم كبرها زوجها فدية ثمانين دينار و ثلث دينار

عنه الا ثمانية فليؤدها الا من ايقن قلبه فانها لا يجد ادمي و سلم و لا اله الا الله